

نور على الدرب 540 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الخامسة والاربعون. ايها الاخوات هاء ميم

ميم من سبت العالايا - 00:00:00

بعثت بسؤالين. السؤال الاول تقول فيه اذا كان على انسان دين وهو في بلد وصاحب الدين في بلد اخر. ويقول انه ليس محتاجا اليه عاجلا. وقد ادى هذا المدين الحج قبل ان يقضى ما عليه من دين. فهل حجه صحيح ام لا يصح - 00:00:30
ممن عليه دين حتى يقضيه. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. والذي الذي يستطيع السبيل هو الذي يملك ما - 00:00:50

اوصله الى بيت الله ويرده الى بلاده بعد قضاء حوائجه الاصلية ونفقاته الشرعية واما كان على الانسان دين ولا يتسع ماله لسداد الدين والحج فانه يقدم الدين اولا ولا يجب عليه الحج في هذا - 00:01:10
هذه الحالة. نعم. لانه غير مستطيع. لكن ما ذكرت من انه حججت بالفعل واديت الحج فالحج صحيح. في حد ذاته ما دمت انك قد اديته فهو ان شاء الله صحيح ومجزم ولكنك تأثم على تأخير الدين. نعم - 00:01:30
ا هل يشترط استئذان صاحب الدين في الحج من يريد الحج وعليه دين؟ نعم يشترط اه استئذانه لأن حقه مقدم لا بد من استئذانه نعم اه السؤال الثاني تقول ما حكم تحريك السبابة في الصلاة في التشهد؟ وهل هناك كلمات معينة تحرك عندها؟ وما الحكمة من ذلك - 00:01:46

حكم تحريك السبابة في التشهد سنة ويكون عند اه لفظ الجلالة. اذا جاء لفظ الجلالة على لسانه فانه يحرك سبابته وذلك والحكمة في ذلك اشارة الى التوحيد. كما اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام - 00:02:07

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله فانه يحرك سبابته عند ذكر لفظ الجلالة اشارة الى التوحيد وتحريمه وسنة ليس بواجب نعم نعم. اه السؤال التالي من المستمع طه احمد موسى سلمان اه مصرى مدرس - 00:02:27
حال يقول ما هو الحكم الشرعي في هذه السورة؟ رهن احد الاشخاص ارضا زراعية معلومة المساحة بمبلغ معين لاحد الناس لحين قدرته على سداد المبلغ ويسلم المرتهن الارض ويقوم باستثمارها ويأخذ انتاجها لنفسه ولا - 00:02:47

الراهن منه شيئاً وذلك لحين سداد مبلغ الرهن. وقد تطول مدة الرهن الى عشرات السنين ولا يسلم المرتهن الارض لصاحبها الا بعد ان يأخذ مبلغ الرهن كاملا. فاولا ما حكم هذا الانتاج الذي يحصل عليه المرتهن طول هذه المدة؟ هل هو ربا محظيا - 00:03:07
ام حلال؟ وماذا يفعل من فعل هذا ان كان هذا الفعل محظيا؟ يجب التوبة منه. وثانيا ما موقف الراهن الذي اجرته ظروفه المالية على هذا الرهن وثالثا ما موقف الشهود على العقد الخاص بهذا الرهن؟ علماً بان الراهن يقر في العقد بأنه اباح - 00:03:27
منفعة هذه الارض لا حصة ولا اجرة لحين سداد المبلغ. افیدونا جزاكم الله خيرا. انتفاع المرتهن بالرهن فيه تفصيل نعم. اولا اذا كان انتفاعه به بغير اذن راهن فهذا لا يجوز بحال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى - 00:03:47

مسلم الا بطيبة من نفسه. ولقوله صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في في بلدكم هذا في شهركم هذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. والاحاديث في هذا كثيرة فلا -

يجوز للمرتهن ان ينتفع بالرهن بغير اذن راهن. قال في المغني لا نعلم في هذا خلافا. يعني بين اهل العلم. اما اذا اذن المرتهن اما اذا اذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن فان كان الدين دين قرظ فانه لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن - 00:04:27

الراهن لان هذا يصبح من الربا. قوله صلى الله عليه وسلم كل قاظ جر نفعا فهو ربا. والحديث ان كان فيه مقال ولكن اجماع اهل العلم على ذلك ان المقرظ لا يجوز ان ينتفع من مال المفترض بشيء بسبب القرض ويكون هذا من الربا. نعم - 00:04:47

ولا يجوز كتابة هذا الشيء ولا ولا الشهادة عليه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه كاتبة وهذا من الربا فإذا كان الدين قرضا ورهن المفترض شيئاً عند المقرظ فلا يجوز له الانتفاع به سواء اذن او لا - 00:05:07

لم يأذن لان هذا من الربا. اما اذا كان الدين غير قرض بان كان ثمن مبيع مثلاً وما اشبه ذلك واذن له في الانتفاع به فلا حرج عليه في ذلك لعدم المحذور والله اعلم. بارك الله فيكم. هذا هذه رسالة من الاخاء حاء باء - 00:05:27

مقيمة بالكتوب. تقول هل يجوز للمرأة التي انتهت عدتها سواء كانت عدة طلاق او وفاة ان تتزين عند تعرضها للخطاب واذا كان ذلك جائز افلا يتعارض هذا مع ما ذكر في القرآن الكريم من ان المرأة لا تظهر زينتها الا لزوجها - 00:05:47

او محارمها يجوز للمرأة اذا انتهت عدتها من طلاق او وفاة ان تتزين بما اباح الله لها. بالمعروف. نعم. قوله تعالى على جناح عليكم فيما فعلنا لانفسهن بالمعروف يعني بالشيء الذي جرت به العادة ولا يكون فيه فتنه ولا يكون فيه مفاسد - 00:06:07

تتزين بالكحل والخضار ولبس الثياب الجميلة. وليس معنى هذا انها تظهر امام الرجال بهذه الزينة فانها يحرم عليها ان تظهر شيئاً من زينتها عند الرجال الا جانب سواء كانت خارجة من العدة او غير خارجة. يحرم على المرأة المسلمة ان تظهر - 00:06:27

امام الرجال بما يلتف النظر اليها بزينة بدنها او زينة ثيابها. ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى ولا يبدين زينتها لان المراد انها تتزين في بيتها وعند النساء اما انها تخرج للرجال وتبرز زينتها فليس هذا جائز مطلقا - 00:06:47

لا في حقها ولا في حق غيرها من المسلمات. نعم. اه السؤال الثاني هو عن الاية المتعلقة تقبيلها بنفس الموضوع تقول يقول الله تعالى في كتابه الكريم والذين يتوفون منكم ويدعون ازواجا وصيه لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. فان خرجنا - 00:07:07

فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم. تقول ما معنى هذه الاية؟ وما معنى قوله فيما فعلنا في انفسهن من معروف. الذي عليه جمهور المفسرين ان هذه الاية كانت في اول الامر. نعم. وكان المتوفى عنها يجب - 00:07:27

وان تبقى في بيت زوجها المتوفى لمدة سنة وان ينفق عليها من تركته. قوله متاعا بالمعروف متاعا الى الحول متاعا الى الحول غير اخراج. تبقى في بيت الزوجية لمدة سنة وينفق عليها من ما له. من ما له بوصيته. قوله تعالى آآ والذين يتوفون - 00:07:47

وانا منكم ويدرون ازواجا وصيه لازواجهم متاعا الى الحول. اي انه يجب عليه في قبل وفاته ان يوصي بان ينفق عليها الى الحول وان تبقى في بيته. نعم. قال جمهور المفسرين هذا ما كان عليه الامر في في اول الاسلام. ثم ان الله نسخ هذا بالاية - 00:08:07

التي قبلها وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. ايات العدة عدة الوفاة باربعة اشهر وعشرا. هذى العدة. واما الانفاق فهذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم. نعم. لا - 00:08:27

وصية لوارث ليس لها نفقة من تركة الميت وانما تنفق من نصيتها هي. لانها وارثة لانها وارثة فنسخ الامر نسخا الاسكان ونسخت الوصية. النفقة. نعم. هذا ما عليه جمهور المفسرين. والله تعالى اعلم. قوله - 00:08:47

فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن من معروف المراد بها كما في الاية التي قبلها انها اذا انتهت عدتها فلها ان تتزين ما جرت به العادة من غير اسراف ومن غير فتنه. اذا انتهت عدتها جاز لها ان تتزين مما منعت منه في حال العدة لانها في - 00:09:07

في حال العدة ممنوعة من التزين واما انتهت عدتها ابيح لها ما منعت منه في حدود المعروف الذي ليس فيه فتنه ولا اسراف. اه هذه رسالة من السائل ابراهيم سعدون عبدالمولى مقيم بالمملكة. بعث بثلاث اسئلة. السؤال الاول يقول فيه ما الحكم - 00:09:27

لرجل كسب مالا عن طريق غير مشروع ودفع منه مهر زوجته التي يعيش معها الان وله منه ثلاثة اولاد. فما الحكم في عقد الزواج

00:09:47 بينهما في هذه الحالة وفي الاولاد؟ علم -

من انه تاب الى الله من هذا العمل وقد اراد ان يعيid المال الى صاحبه الذي اخذه منه ولكن لم يوجد. فكيف يتصرف فيه؟ وهل يجوز ان يتصدق به لزوج اخته المحتاج الى الصدقة ام لا؟ اولا بالنسبة للنکاح صحيح اذا كانت شروطه متوفرة او صحيح في -

00:10:02

ذاته ولا غبار عليه. اما من ناحية المال الذي ظلمته فاخذته بغير حق فيجب عليك ردہ الى صاحبه. يجب عليك ردہ الى صاحبه وطلب المسامحة منه لانك ظلمته واطلاقات في حقه فلا بد من امررين رد المال وطلب المسامحة -

00:10:22 ما كلفك الامر اذا وجدته فان لم تجده بان كان ميت ميتا فانك تدفعه الى وارثه يلزمك دفع هذا المال الى صاحبه ان كان مع طلب المسامحة او الى وارثه ان كان ميتا. فإذا تعذر الامرمان لم تجده ولم تجد له وارثا ولا تعرف -

00:10:42 عنه شيئاً البة مع بذل الجهد في طلبه واستقصاء البحث عنه فحينئذ تتصدق بهدا المال على نية انه لصاحبها وان الثواب لصاحبها وانت تخلص منه والله تعالى اعلم. آ في حال الصدقة هل يجوز ان يتصدق به لزوج اخته؟ نعم يدفعه -

00:11:02 المحتاج ايا كان سواء كان زوج اخته او غيره. نعم. اه لكن لو كان اه اخباره للمسروق منه او للذي اخذه منه قد اه يحدث مشكلة اذا

00:11:22 كان يلزمك ايضا ان يخبر اذا كان الاخبار يحدث مفسدة اكبر. نعم. فلا يخبره ولكن يعمل على ايصال المال اليه بآي وسيلة -

على ايصال المال اليه بآي وسيلة. واذا كان اخباره بذلك وطلب المسامحة منه يلزم مفسدة اكبر فانه لا يلزمك ذلك. نعم. اه السؤال الثاني يقول ما الحكم في من يشك في براءة زوجته آ من خيانته؟ هل يطبق عليه حكم القذف؟ وان كان قد تأكد من برائتها -

00:11:42

وندم على سوء ظنه بها فماذا عليه ان يفعل؟ مجرد الشك والوسواس من غير ان يتلفظ الانسان بشيء هذا لا يسمى قذفا. نعم. ولكن على الانسان ان يبعد عن نفسه الشكوك والوسوس ويستعيذ بالله من الشيطان والاصل في المسلمة العدالة والاصل في المسلمة

00:12:02 الامانة مجرد -

الشكوك والاوهم والوسواس هذه من الشيطان. فعليه ان يستعيذ بالله من ذلك. ولا يعتبر هذا قذفا انما القذف لو تلفظ ورمها بالزنا آ صريحا فهذا هو القذف. اما مجرد الشكوك والوسوس فهذه عليه ان يتركها وان يرفضها وان يستعيذ بالله منها -

00:12:22 اه نعم لو فرضنا انه حصل القذف فعلا بان تلفظ بذلك ورمها بما قد تكون منه بريئة. فما العمل؟ الحق لها اذا طالبت بحد القذف فان

انه يحد الا اذا اسقط عنه الحد بالملائنة كما قال تعالى والذين يؤمنون ازواجهم فهو بين امررين اما ان يأتي باربعة شهود -

00:12:42-

يشهدون بصحبة ما يقول. نعم. والا فانه يجب عليه حد القذف ثمانون جلد وله ان يسقط حد القذف بالملائنة. قوله تعالى والذين ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من

00:13:02 الكاذبين -

ويدرأ عنها عذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. خامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. نعم. اه لو عفت هي ولم تطالب لو عفت ما عليه شيء. نعم. لو عفتنا ليس عليه حد قذف ولكن عليه ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى وان يترك هذا -

00:13:22

اللفظ القبيح نعم وان يصون لسانه عن هذه الالفاظ القبيحة الشنيعة. نعم نعم بارك الله فيكم. السؤال الثالث يقول رجل طلق زوجته ثلاث مترفات وبعد الثالثة استفتقى رجلا يحمل القرآن واعادها اليه وها هما الان يعيشان معا وقد انجبت له ولدين -

00:13:42 بعد العودة فما الحكم في هذه الحالة؟ وكيف يكون مصير الاولاد لو كانت الرجعة غير صحيحة؟ ما دام ان الامر صدر فيه فتوى من

من العلماء فلا داعي للبحث فيه مرة ثانية. وان كان في شك من صحة هذه الفتوى او في شك من علم -

00:14:02 ان هذا الرجل او تقواه فعليه ان يراجع المفتى او القاضي في بلده ليدرس الملابسات والاحوال. اما مجرد السؤال في برنامج في الاذاعة هذا لا يكفي لانه يحتاج الى تثبت والى آن نظر في الملابسات والاحوال بين الزوج وزوجته واسباب الطلاق وما الى ذلك -

احسن الله اليكم هذه السائلة منيرة عبدالله النجراني من المنطقة الشرقية الخبر. آبعثت تقول قرأت حديثا في احدى مجلات عن الرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب به علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عندما شكره عليه تفلت القرآن من صدره فقال -

00:14:42

له الرسول صلى الله عليه وسلم يا ابا الحسن افلا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته يثبت ما تعلمه في صدرك. فقال علي اجل يا رسول الله. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة الجمعة فاذا -

00:15:02

استطعت ان تقوم في ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب. فان لم تستطع فقم في اولها فصل اربع ركعات تقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة ياسين وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة -

00:15:22

تاء حميم الدخان. وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب وسورة السجدة. وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب وسورة الملك فاذا فرغت من

00:15:42

التشهد فاحمد الله واحسن الثناء عليه وصل علي وعلى سائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات والاخوانك -

00:15:42

الذين سبقوك بالايمان ثم قل في اخر ذلك اللهم ارحمني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنـي. اللهم بديع السماوات والارض يا ذا

00:16:01

الجلال والاكرام والعزة التي لا تراـم. اسألـك يا رحـمـن بـجـلـالـك وـنـورـك وـجـهـك ان تـلـزـمـ قـلـبـي حـفـظـ كـتـابـك كـمـا عـلـمـتـ

00:16:01

علـمـتـنـي وارـزـقـنـي ان اـتـلـوـهـ عـلـىـ النـحـوـ الذـيـ يـرـضـيـكـ عـنـيـ. اللـهـمـ بـدـيـعـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ يـاـ ذـاـ جـلـالـ وـالـأـكـرـامـ وـالـعـزـةـ التـيـ لـاـ تـرـاـمـ

00:16:21

يـاـ اللـهـ يـاـ رـحـمـنـ بـنـورـ وـجـهـكـ انـتـنـورـ بـكـتـابـكـ صـدـريـ وـانـ تـلـقـ بـهـ لـسـانـيـ وـانـ تـشـرـحـ بـهـ صـدـريـ وـانـ

00:16:41

انـ تـفـرـجـ بـهـ عـنـ قـلـبـيـ وـانـ تـعـمـلـ بـهـ بـدـنـيـ فـاـنـهـ لـاـ يـعـيـنـنـيـ عـلـىـ الـحـقـ غـيرـكـ. وـلـاـ يـوـفـقـنـيـ إـلـاـ اـنـتـ. وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ يـاـ

00:16:41

00:16:41

ابـاـ الـحـسـنـ فـاـفـعـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـ جـمـعـ اوـ خـمـسـ اوـ سـبـعـاـ تـجـبـ باـذـنـ اللـهـ. وـالـذـيـ بـعـثـنـيـ بـالـحـقـ مـاـ اـخـطـأـ مـؤـمـنـ قـطـ

00:16:41

00:16:41

فـاـمـاـ مـدـىـ صـحـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـاـنـ كـانـ صـحـيـحاـ فـمـتـىـ تـصـلـىـ هـذـهـ الصـلـاـةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ؟ وـهـلـ يـجـوزـ حـمـلـ المـصـحـفـ فـيـ الصـلـاـةـ

00:16:41

00:16:41

وـالـقـرـاءـةـ مـنـهـ عـادـةـ اـنـ لـمـ يـكـنـ الـمـصـلـيـ حـافـظـاـ لـهـ وـكـذـلـكـ الـدـعـاءـ هـلـ يـجـوزـ كـتـابـتـهـ فـيـ وـرـقـةـ وـقـرـاءـتـهـ فـيـ الصـلـاـةـ مـنـ الـوـرـقـةـ؟ وـمـاـ هـوـ

00:16:41

الـوقـتـ الـاـفـضـلـ -

لـلـدـعـاءـ فـيـ الصـلـاـةـ. وـهـذـاـ حـدـيـثـ اـذـ لـمـ يـكـنـ صـحـيـحاـ فـهـلـ هـنـاكـ طـرـيـقـةـ صـحـيـحةـ وـمـفـيـدـةـ لـحـفـظـ الـقـرـآنـ وـالـاـمـنـ مـنـ عـدـ ضـيـاعـهـ مـنـ نـعـمـ

00:17:23

00:17:23

اوـلـاـ اـمـاـ عـنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ فـقـدـ روـاهـ الـاـمـامـ التـرـمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ فـيـ كـتـابـ الدـعـوـاتـ وـقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيبـ

00:17:23

00:17:23

لـاـ نـعـرـفـهـ لـاـ مـنـ حـدـيـثـ الـوـلـيدـ اـبـنـ مـسـلـمـ. اـلـىـ اـنـ قـالـ اـبـنـ كـثـيرـ اـنـهـ مـنـ الـبـيـنـ غـرـابـتـهـ بـلـ نـكـارـتـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. وـعـلـقـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـيـخـ مـحـمـدـ

00:17:43

00:17:43

رـشـيدـ رـضاـ بـقـولـهـ بـلـ اـسـلـوبـ اـسـلـوبـ الـمـوـضـوـعـاتـ لـاـ اـسـلـوبـ اـفـصـحـ الـبـشـرـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ وـسـلـمـ وـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ

00:17:43

00:17:43

وـلـاـ اـسـلـوبـ عـصـرـهـمـ فـعـلـيـهـ لـاـ اـرـىـ لـكـ اـنـ تـعـمـلـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ نـظـرـاـ لـمـ قـيـلـ فـيـ وـهـاـ مـنـ نـاحـيـةـ اـهـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـسـبـ حـفـظـ الـقـرـآنـ فـيـ

00:18:03

00:18:03

صـدـرـكـ فـعـلـيـكـ اـنـ تـكـثـرـ مـنـ تـلـاـوتـهـ وـمـنـ تـعـاهـدـهـ. لـاـ النـبـيـ -

00:18:03

الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـصـىـ بـتـعـاهـدـ هـذـاـ الـقـرـآنـ وـقـالـ اـنـ اـشـدـ تـفـلـتـاـ مـنـ الـاـبـلـ فـيـ عـقـلـهـ. فـعـلـيـكـ اـنـ تـكـثـرـ مـنـ تـلـاـوتـكـ وـتـرـدـيـدـهـ وـحتـىـ يـثـبـتـ فـيـ

00:18:20

00:18:20

صـدـرـكـ سـوـاءـ فـيـ الصـلـاـةـ اوـ خـارـجـ الصـلـاـةـ الاـ وـسـيـلـةـ لـحـفـظـ الـقـرـآنـ الاـ -

00:18:20

00:18:20

بـاـمـرـيـنـ اوـلـاـ كـثـرـ تـلـاـوـةـ وـثـانـيـاـ الـعـلـمـ بـالـقـرـآنـ فـاـنـ الـعـلـمـ بـالـقـرـآنـ يـسـبـ ثـوـبـتـهـ فـيـ القـلـبـ وـاـسـتـذـكـارـهـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ اوـصـيـكـ بـهـ. اـمـاـ كـتـابـةـ

00:18:40

00:18:40

الـاـدـعـيـةـ فـيـ وـرـقـةـ وـانـ تـقـرـأـهـاـ مـنـ وـرـقـةـ وـانتـ تـصـلـىـ فـلـاـ اـرـىـ لـكـ ذـلـكـ. عـلـيـكـ اـنـ تـدـعـوـ بـمـاـ

00:18:40

00:18:40

تـيـسـرـ وـبـمـاـ تـحـفـظـ وـلـاـ تـتـكـلـفـ الـكـتـابـ وـالـقـرـاءـةـ لـاـنـ هـذـاـ يـشـغـلـكـ عـنـ الصـلـاـةـ. نـعـمـ. وـالـقـرـاءـةـ فـيـ المـصـحـفـ فـيـ السـوـرـ رـأـيـ فـيـ المـصـحـفـ اـذـ

00:19:00

00:19:00

كـانـ الـاـنـسـانـ لـاـ يـحـفـظـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ اوـ يـرـيدـ انـ يـصـلـيـ بـالـلـيـلـ مـثـلـاـ مـمـ وـيـتـهـجـدـ وـيـرـيدـ انـ يـكـثـرـ القرـاءـةـ لـاـ مـانـعـ وـكـذـلـكـ فـيـ صـلـاـةـ التـرـاوـيـحـ

00:19:00

00:19:00

يقول انا شاب في الثالثة والعشرين من عمري ومستقيم والحمد لله وابي رجل كبير ولظروف عائلية ترك المنزل وسافر وترك الاسرة وكان دائمًا يقسّ على اشد القسوة وما رأيته مرة واحدة يعطف علي رغم ابني الوحيد - 00:19:40

وشاء الله ان يسافر للخارج والتقي به ولكنه لم يفك في مساعدتي للزواج رغم انه يمتلك اموالا وانا لا املك الا ابى الذي يسد نفقات الاسرة وفوق ذلك اقترض من الناس لسد تلك النفقات التي تحملتها عنه بعد سفره. فهل الشارع يلزم - 00:20:00

ان والدي بنفقات زوجي وماذا افعل معه وهو رجل صلب الرأي لدرجة كبيرة لا ينفذ الا ما يراه بالرغم من انه يقوم الليلة ويؤدي المناسك جميعا ولكنني يقول ابني تعلم وليس عليه لي اي واجبات اخرى. وهو يعلم تمام العلم ان - 00:20:20

مرتبتي لا يتناسب ونفقة الاسرة التي تركها. فهل تزويج الابن واجب على ابيه ام لا؟ اولا نوصيك ببرك بوالدك والاحسان اليه وان كان كما ذكرت يصدر منه في حقك بعض القسوة فعليك بالصبر والتحمل والاحسان اليه - 00:20:40

ولا تتبرم مهما فعلت مع والدك من البر فان هذا عمل صالح. والانسان مأمور ان يدفع السيئة بالحسنة مع الناس فكيف مع الوالد واقرب الناس اليك ولا ارى مبررا لشكواك منه وتبرمك منه بل عليك - 00:21:00

كان تصرّ ولا تبين هذا للناس. والله جل وعلا لا يضيع اجر من احسن عملا. ومهما فعلت من البر والاحسان الى والدك فهذا شيء واجب عليك. اما قضية وجوب تزويجك عليه هذا فيه تفصيل. ان كنت لا تملك شيئا. الوالد يجب عليه ان يزوج ابنته اذا كان الابن - 00:21:20

فقيرا لا يملك شيئا ولا يستطيع الزواج فانه يجب عليه ان يزوجه لأن هذا من الانفاق ونفقة القريب المحتاج واجبة على قريبه الغني ومن ذلك تزويجه واعفافه. اما اذا كنت آتاً تقدر على الزواج تقدر على الاكتساب كما ذكرت انك متعلم وان لك - 00:21:40

وظيفة ولك عمل لا يلزم والدك ان يزوجك وانما تتزوج انت من كسبك ومن محصولك وعلى كل حال الذي اراه لك ان تتوكّل على الله وان تكتسب وان تعمل وتتزوج - 00:22:00